الحبرية الرسمية

للجهؤرية الجزائبية الديمقإطيية الشع

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	·
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	· ·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٦-٢٦٨ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية العربيةالمتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ .

- أمر رقم ٦٦-٢٦٩ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق النقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢يناير سنة ١٩٦٥ . ١٣١٦

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو مجلس ادارة بالمكتب الوطنى للنقل بصفته ممثلا للمستحدمين. 1414

- قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل لجنة تسيير مؤسسة النقل

المدعوة CSA/CSIC

ـ مقرر مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عـام ۱۳۸٦ الموافق ۱۷ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الساورة . 1414

وزارة الصحة العمومية

ـ قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ و في ٩ و ٢٧ و ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ۲۸ يونيو و ۱٦ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهام ورؤساء المكاتب . 1414

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٢٦_.٦٦ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود السائل المدعو « النزلة الشرقية» للشركة الوطنية

للبحيث عين البتسرول واستفسلاله (س٠٠ ن 144. ربال SN Repal) في الجزائر

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه مبلغ الاجور عن تمديد 1447 وقت فتح المكاتب والمصالح

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 77 = 7.7 مؤرخ فی 10 جمادی الثانیة عام 10 (أو فالاك) .

١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨١٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على بعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أو فالاك) .

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٠٥ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائرى للنشاط التجادي 148.

اتفساق ثقسافي

بــــين

حكومة الجمهورية العربيسة المتحسدة

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٦ - ٢٦٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية المريية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوقع عليه بالقاهرة فی ۱۰ مارس سنة ۱۹۶۹

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق وينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاتفاق الثقافي المبرم بين حكــومة الجمهورية العربية المتحدة وحكـــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ .

هواري بومدين

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقديرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة وزيادة التعاون المتبادل في جميسع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنيسة ، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الفرض مندوبيهما المفوضين وهما:

١ _ السيد محمود رياض وزير الخارجية _ عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ السيد \ عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية ـ عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللذان اتفقا على ما يلى:

المحسادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافيسة والعلمية ، ولهذا الفرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلم والآثار والفنون والصحبة والتربية البدنية والرياضة ، وذلك بارسال الوفود وبتبادل ا الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفني،

وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والمؤتمرات العلمية .

المسسادة الثانية

يعمل الطرفان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بفية الوصول الى توحيدها والتوسع فيها خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجفرا فيتها وانظمتها والتعريف برجيالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنيية والادبة.

المسادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في جميع البلاد العربية .

المسادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين الجارية فى بلاده و في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوى والعالى والفنى ومعاهد الابحاث العلمية لدراسة المواد التى تحسدد باتفاق مشترك بين البلدين .

المسادة الخامسة

تقوم الجهات المعنية في كل بلد باختيار المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة .

المسادة السادسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام معادلة بين الشهادات والاجازات الدراسية المعطاة من قبل مؤسسات التعليم في البلد الآخر بقصد ابرام اتفاق خاص في هــــــذا الموضوع.

المسادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات واجراء البحوث كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين والخبراء والفنيين .

المسادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام انتاج مشترك في الميادين التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتحدد شروط هسنا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

الـــادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

أ - توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتبادل المعينات الدراسية والكتب والمراجع والصحف والخرائط والمؤلفات والمجلات والنشرات الدورية والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار.

ب ـ تبادل المعلومات فى مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل فى ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعــة فى أحد البلدين الى البلد الآخر.

ج ـ تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمـرات للاساتذة والمعلمين والفنيين ليتدارسوا القضـايا التربوية والتعليمية والفنية.

د ـ تنظيم رحلات جماعية للأساتذة والمعلمين والطـلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العامة في المجالات التربوية العلمية والثقافية والفنية والرياضية .

المسسادة العاشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميسه التسهيلات والمساعدات المكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر الراغبة في زيارة بلاده واطلاعها على نتائج التطبيقات الاجتماعيسة والاشتراكية وتسهيل وتشجيع الرحلات السياحية بيسن البلدين .

المادة الحادية عشرة

تساهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة في تقسديم المساعدات المكنة التي تطلبها الجزائر في حملة التعريب في مختلف الاطارات والمستويات وخاصة في ميدان التعليم كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقة بحملة مكافحة الامية .

المادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الثقافية والفنية والمهرجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة الثالثة عشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية التي ينتجها كل منهما كما يتبادلان الخبرة السينمائية.

المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

المادة الخامسة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى مجالات الاذاعة والتليفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتليفزيونية فى مختلف النواحى الاجتماعية والثقافية .

المادة السادسة عشرة

يسمل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض التربوية والعلمية والثقافية والفنية ولاقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة.

المادة السابعة عشرة

يسمهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر اقامة المراكسيز الثقافية وكل ما يساعد على توثيق الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والفنية ونشر الكتاب العربى .

المادة الثامنة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون ـ بتفويض من حكومتيهما ـ مشاريـــع برامج تنفيذية سنوية أو دورية .

المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسادل وثائق التصديق الذى يجرى فى الجزائر ، ويسرى مفعوله لدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الاقل.

وحرر فى مدينة القاهرة فى اليوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٦٦ على نسختين اصليتين بالغة العربية ولكل منهما حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة الجمهــورية العربيـة المتحـدة محمود رياض

امسر رقم ٦٦ - ٢٦٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطسرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الانف ق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمق اطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ دمضان عام

١٣٨٥ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتقــاق ثقـافي

بسن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الملكة الليبيسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الملكة الليبية ،

تقديرا منهما بان التراث الثقافي العربي المسترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف المستركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ،

ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية .

ورغبة منهما في توثيق عرى النضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ،

وتنفيذا لما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الاخاء والتعاون المبرمة بينهما بمدينةالجزائربتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٣ م ،

قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الفرض مندوبيهما المفوضين وهما:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد احمد الطيب معاش سفير الجزائر في ليبيا.

عن حكومة المملكة الليبية السيد منير عوض البعباع وزير المعارف .

اللذان بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على ما يأتى:

المسادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية ، ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون والصحة والتربية الرياضية ، وذلك بارسال الوفود وبتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوى ، وبتنظيم معارض وحفلات موسيقية ومهرجانات فنية وعلمية .

المسادة الشانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما وعلى التوسع في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والفنية والادبية .

المسادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

المسسادة السرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية في الجامعات ومختلف مؤسسات النعليم الثانوى والفني والعالي ومعاهد الابحاث العلمية في حدود النظم المعمول بها في تلك الجامعات والمؤسسات والمعاهد وفقا لبرنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين.

المسادة الخامسة

يتم اختيار المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين .

المسسادة السسادسة

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة بشأن وضع نظام لمعادلة الشهادات والاجازات الدراسية المنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلدين.

المسادة السمابعة

يتبادل الطرفان الاساتذة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك بالشروط والاوضاع التي يتفق عليها.

المسسادة الشامنة

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطب وعات الدورية والفهارس وصور المخطوطات والوثائق التاريخية والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر . كما يعملان على تيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المسادة التساسعة

يتبادل الطرف^ان اقامة المعارض الدورية والمهرجانات فى بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والوسيقية .

المسسادة العساشرة

يتبادل الطرفان المتماقدان الافلام السينمائية الثقافية

والعلمية والتربوية والتوجيهية كما يتبادلان الخبرة السينمائية .

المسسادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ، ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

المسادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبالدلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية ويعمل كل منهما على تشجيع برامج اذاعية وتلفزيونية للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحى الاجتماعية والثقافية والفنية .

المسسادة الثالثة عشرة

يسمل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الفنية واقامة الحفلات والمباريات التى تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

المسسادة الرابعة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات المالية والادارية اللازمة لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك في حدود امكانيات كل منهما وحسب القوانين المتبعة في كلا البلدين .

المسسادة الخامسة عشرة

يتشاور الطرفان بشأن المسائل الداخلة في نطاق هذا الاتفاق والمطروحة أمام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصية اليونسكو قصد تنسيق وجهات النظر بينهما .

المسسادة السادسة عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا سنة فسنة مالم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديلها أو الغاءها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل .

المسادة السابعة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق حسب الاجراءات السارية فى كل من البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من يوم تبادل وثائق التصديق عليها.

وحرر فى مدينة طرابلس بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الملكة الليبية منير عوض البعباع وزير المعارف عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية احمد الطيب معاش سفير الجزائر في ليبيسا

Significantly the state of the state of the state of $\mathcal{L}_{\mathcal{A}}$, which is the state of $\mathcal{L}_{\mathcal{A}}$.

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو مجلس ادارة بالكتب الوطنى للنقل بصفته ممثلا للمستخدمين

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الله راشدى عضو مجلس ادارة بالمكتب الوطني للنقل بصفته ممشلا للمستخدمين خلفا للسيد شلبى الذى أنتهت مدة وكالته .

قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن حل لجنة تسییر مؤسسة النقل شبتمبر سنة ۱۹۹۹ المدعوة ĆSA/CSIC

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والمؤسسات الخاصة بالصناعة التقليدية وكذلك المزارع الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ولا سيما مادته ٦٠،

- وبناء على رأي عامل عمالة الواحات ،

ــ وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحل لجنة تسيير مؤسسة النقل المدعوة: الشركة الصحراوية للسسيارات ـ CSA/CSIC ـ الشركة الصحراوية الصناعية والنجارية الموجودة بتوقرت ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: يكلف مدير المؤسسة بالقيام بالتعليمات الجارية المتعلقة بالتسيير وباتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية الى ان يتم قبول لجنة جديدة للتسيير وذلك طبقا لمقتضيات المادة .٦ من المرسوم المؤرخ في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمشار الله اعلاه .

المادة ٣: يكلف عامل عمالة الواجات والمدير العام للمكتب الوطني للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

رابح بيطاط

مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الساورة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥١ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة جدول المنتفعين من رخص سيارات الاجرة

البلديـة	السدائرة	اللقب والاسسم
بشسار	بشــار	قايمي محمد
))))	بلباقي فاطنة
))))	خالدی محمد
)))) .	دحماني خديم
))))	صادق جلول
» .))	طاهري رمضان
))))	خليفي ميلود
))))	مسعودى خليفة
))))	شمياني مولسهول
))))	زيرمي فراجي
))	·))	ابن یحی علال
.))	.)) .	ابن جلولی محمد
·))	بنت «	ا بنت سرحان فضيلة و
))))	العروسي مريم)
))))	اًیتام رحیمی
))))	ايتام مصطفى
))))	كامل الزهراء
))))	مخلو في محمد
))))	خليفي سليمان
»))	الحبيب بن لحسن
))))	ابن موسی محمد
))))	ابن احمد الشيخ
))))	بفدادی الزهراء
))))	بسادات لحسن
		5

البلدي	السدائرة	اللقب والاسسم
بشا	بشــار	حمحامة محمد
))))	زاوی محمد
((((منعي کروم
((((سعيداني خليفة
((((غرور حومين
((((فضيل مبارك
((((ابن علي مسعود
((((عبد الكريم موسماحة
((((العو في مبارك
((((العياشي ميلود
((((قدورى اسماعيل
((((خربوشي محجوب
. ((((مسايح مۇمن
))))	محجوب محمد
))))	مكناسي خيرة
))	. "	قدوری مبروك
))))	الاكحل محمد
))))	بنت حومين شريفة
))))	ابن يحي فاطنة
»))	ایتبام قویدری
))))	زلافي عبد الرحمن
))))	طاهرى الطاهر
))	»	سبع مباركة
))))	شنتوفي بختة
بني ونيف))	عبد الليّ الحاج
))))	مزغاق ابراهيم
))))	سکوری ادریس
قنادســة))	بشيرى الزهراء
))))	قاسم محمد
))))	بمود صالح
ض سيدى الشيخ	« الابي	ایتام دین بن ساوس
))))	مولفرع محي الدين
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفى ١٥٧٩ دربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو و ١٦ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهام ورؤساء الكاتب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد فروخي محمد مكلفا بمهمة فى وزارة الصحة العمومية ..ويتقاضى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق | ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

17 يوليو سنة 1977 عين السيد محمد براح مكلفا بمهمة في وزارة الصحة العمومية ، ويتقاضى راتبه على اساس الرقم الاستدلالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عمار عمارة المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بمهـــام رئيس مكتب فى المديرية الفرعية للمحافظة على الصحة والوقاية .

ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد لعباسي عواشرية المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية لقسم الموظفين .

ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها المحافظة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد شاشو المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للتجهيز.

ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلفت السيدة رشيدة فرقاق المتصرفة المدنية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيسة مكتب في المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .

وتستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد لبطاهي المحسق بالادارة المركزية بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لحفظ الصحة والوقاية .

ويستفيد المهنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها المامة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عبد الله السيويسي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهامرئيس مكتب بالمديرية الفرعية لقسم الموظفين.

entre de la companya de la companya

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عبد القادر سطامبولى المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بعهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 100 نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف السيد سي احمد سي محمداً ويدير المتصرف المدني من الطبقة الشانية ، والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للصحة العمومية .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها المعنى بالامر من زيادة في الخاص بالتقاعد .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الصناعة والطاقلة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٠ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقسود المدعسو ((النزلة الشرقية)) للشركسة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س٠ن دبال) في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستقلاله ونقله بواسطة قنوات الوقود السائل وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة « العزيبة » للشركة الوطنية البحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر وذلك لمدة خمس سنهوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط. تطبيق الامر رقم ٥٨ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨

المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الفازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والفازى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ التى طلبت بواسطتها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغــــلاله في الجــزائر (س ن ربـال S.N. Repal) امتياز الوقود السائل المدعو « النزلة الشرقية » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع من الرخصة المدعوة « العزيبة » ،

ـ وبعد الاطلاع على العقد المبرم في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركات التالية :

الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (فى الجزائر) سفب (أ) (A) (C.F.P. (A) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستفلاله (كاريب CAREP والشركة العامة للبحث عن البترول واستغلاله (اومنيريكس OMNIREX)

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف
 صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الفازى الواقع الدائرة المحددة فى المادة ٢ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات، لشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر SN Repal وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التى تبقى ملحقة بهذا المرسوم.

الادة ٢: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز «النزلة الشرقية » هي النقط ١ الى ٨ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لانبير للجنوب الجزائرى وتكون اضلاع هذه الدائرة قطعا لخطوط مستقيمة .

النقطية:

Long Bankar (1987) Albankar (1987) Albankar (1987)

١٠٠٠ ١٠٠١

ξ1... ΛΥΥ... ^۲

النقط

7	۸۷۳۰۰۰	٣
7	۸٧,٥٠٠٠	۱ ٤
14	۸٧٥٠٠٠	•
14	۸٧٦٠٠٠	٦
1	۸۷٦٠٠٠	٧
1	۸۷۰۰۰۰	٨

اللادة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز النزلة الشرقية

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالاصالة عن الدولة بمقتضى التغويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهــة ،

من جهـة أخرى ،

اتفقا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التى يخضع لها امتياز النزلة الشرقية وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط الممنصوص عليها في المادتين ت ١٦ وت ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي:

الامسر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، هم

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحسائز: هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد.

صاحب النقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك: هو الشركة او الشركات التى ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتيازاحد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ و فى المقطعين ٣و٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير الكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقــود او مدير الطاقة والوقود .

الحقال : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه . الوقدو : هو الوقدود الطبيعي السائل او المسيل او الغازى المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

العــنوان الاول البنـود الادارية التعلقة بالامتيـاز

الباب الاول شروط عــامـة

اللاة ت الاولى: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال العقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاه المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشييد

القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنسآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامرومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشات استفلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثانى جنسيـة حائز الامتيــاز

اللادة ت ؟: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت }:

ا يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وإن
 يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

 ٢) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

وذلك اذا كانت الشركة شركة مففلة .

المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة،
 اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين.

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة:

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الحالات _ المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة فى هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت } : يعفى من :

- ١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ت ٣:
- كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التى لا تزال صحتها جارية وللمساحة التى عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد.
 - ٢) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣:
- كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها فى المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التى يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة فى النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التى لاتزال صحتها جارية وللمساحة التى عثر فيها على الحقل .

وفى جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند وقت منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

البساب الثالث

عناصر مميزة لراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او الشتركة فيه

اللاة ت ٥: تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز أو المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

- ا بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وبتوزيع المحصولات وترتيبها وبتوزيع مال الشركة ، فى حالة حلها .
- ٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية.
- ٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين او المديرين الغامين اللاين يمارسون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاولة .
- إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين
 إلى المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .
- ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل
 شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة

من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التى تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سينوات مبلغ رأسمالها:

- اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها عشرين فى المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى ابرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبدله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة ا و غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

اللاق ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

 العناصر المميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه أن لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز أو المشتركة فيه .

٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

اللاة ت ٧: في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن عناصر المراقبة المبينة في المادة ت ٥٣ وذلك بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة المذكورة ، يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان:

تصرح بانها لاتبدى اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ت ه ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على المروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمى ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، ، بان هذه التدابير او الهمليات تتعارض صاحب الامتياز ، ، بان هذه التدابير او الهمليات تتعارض

مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على المروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في الامتياز المسابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشربك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان جديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او قد ترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة .

المادة ت ٨: ان التدابير المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الاجال المحددة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة المذكورة اعلاه ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المدة ت ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التحويلات من راسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم واذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات الذى يملك أكثر من نصف رأسمال فى الشركة .

٣) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض القاولة القترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المئة من النسبة المئوية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة.

الباب الرابسع

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولايمكن أن يشمل أنتقال الامتياز الا مجموع المساهمة التي يتعلق بها .

ويجب أن تتوفر فى المستفيدين من الانتقـــال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقــه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن فى انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر وفى الانظمة المتخذة لتطبيقه.

اللاة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذى يجب أن يكون قد قبلها قبل أتمام هذا الانتقال.

المادة ت 11: يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة:

ـ شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجمــوع حصصها ،

ــ شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجمـــوع حصصه ،

- شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسميالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشتخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة من أعبائها

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الاضمن الشروط المحددة في المادتين ت١٦ وت ١٧.

اللحة ت ١٣: أن التعديلات التي قد تدخل طيلة الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو

في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظـام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم:

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧١ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) ان المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق المقتضيات اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز او شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه.

يخضع أصحاب الامتياز أو الحائزون أو الشركاء أواصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ ـ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ ـ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الاقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة فى الاعباء بالمعنى الوارد فى هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي قلم

الما نقصان يحدث بصورة كبيرة او دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخيل أو بالزيادة في تكاليف استفلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

_ واما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا بادخال تقييدات على الاستقـــلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد او غير الزائد بالنسبة مجمدع المقتضيات من نفس النص النشريعي او التنظيمي .

اللادة ت 13: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوى على طابع تمييز قانونى أو فعلي بالنسبة لاحسد أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة أعم بنسبة للشركات او لاصحاب الاسهم الشركاء أو بصفة أعم بنسبة للشركات الارصحاب الامتيان أو المشتركين الغير خاضعين لمقتضيات الامر .

المادة ت 10: وإذا اعتبر صاحب الامتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة أجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينسة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيسة له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يبسساشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

المادة ت ١٦: واذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفساق نموذج جديد ، آمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضسمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٨٤ ومن المادة ت ٥٠ الى المادة ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد، غير انه لايمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية المجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقسدر مالا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الحديد .

المادة ت ١٧: وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من الدة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٥ من الامر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المببنة تحديديا في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر.

الباب السادس سحب الامتياز ــ عقوبات

المادة ت 14: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالنزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز.

واذا أصبح امتياز قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيا التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وذلك فى ظرف أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٩و٨٣ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كنت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذهــا تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في

ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة أن تقسرر ، فى الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائية ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة أيضا لان تتسبب فى سحب الامتباز:

1) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المسار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الفير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدني أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة على الكمية المنسول المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون الفيمة المحسوبة بسعرها في الحقسل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة التي أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المداوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقد مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المدادة ت ٢٦.

٣) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ و من المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المقتضيات التي يتضمنها العنوان النالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على هذا الجزاء: عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طسن محسوبة على اساس سعرها في الحقل من البترول الخام المستخرج أو ، أذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى، قيمة من الغاز الطبيعي الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من القيمة المحسوبة على اساس سعرها في الخلل الثلاثة الساس سعرها في الحقل من النتاج المستخرج خلال الثلاثة الساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة الساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة

المادة ت ٢٠: ان العقوبت المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة الها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذي يشكل المخالفة .

Since (x,y) = (x,y) + (x,y)

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشمار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بنذار بالقيام بالواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاولة ، في مدين حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر.

الباب السابع المسسالحسسة

المادة ت ٢١: في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الخصمين ، في ظرف أجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذي تسبب في النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمسة المختصة .

المادة ت ٢٦: يوجه الخصم صاحب المصلحة في التعجيل الى الخصم الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى.

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الخصمان غير ذلك .

ويباشر الصلح قاضي مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصلحة تتالف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنةالمسالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، او في عدم اتفاقهما ، مسن طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو مانع يمنعه أو رفض منه في الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغبوب فيها لتعيين مصالحهما واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم توجيه طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل أجراء للتحقيق أو أن يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود أو أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبسراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم نقاريرهم .

ويجب أن تصدر التوصية بلصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد أو ، اذا قامت بالمسالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس البجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون النوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة ساقطة اذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الخصمين ، غير أنه يتحملها المدعى فى حالسة مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك مالم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

المادة ت ٢٣: ينتج عن اجراء المصالحة ايقاف الندييسو المتنازع فيه وذلك الى ان تصدر التوصية وان لم تصدد فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المدة ت ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريسخ سريانه المادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق الموادت ١ وت ٢ و ت ٢ الى ت ١٨ فان الاجراءات اللازمة لو ت ١٨ الى ت ١٨ فان الاجراءات اللازمة لرفع طلب المصالحة الى الفضاء لا يترتب عليها القصاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو . عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثاني بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتياز

البساب الاول بنود تقنيسسة

المادة ت ٢٤ : قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستفلال ، بعد الشهر الموالي لمنح السند الاول لاستفلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الوزير المكلف بالوقسود ، البرنسامج السنوى المتعلق بالاشغال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستفلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجية عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتيز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللدة ت ٢٥: يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لنجنيب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتساج الاقتصادى من الوقود المستخسرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية.

ولهذه الفاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف

and the control of th

به لو قود ، بالاسالیب والوسائل التی ینوی استخدامها ، مبینا اسباب اختیاره .

ویجسوز للوزیر المکلف بالوقسود ان یطلب جمیسع المعلومات التکمیلیة ویبدی جمیع الملاحظات التی یراهسا لازمة ویمکن له ، عند الاقتضاء ، أن یوجه فی کل حین الی صاحب الامتیاز توصیات تقنیة مسببة بصفة رسمیة .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢٦ وت ٢٣.

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، النوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابه.

البـاب الثـانى التزامات تتعلق بالبحث العلمي أو التقني

اللاة ت 77: يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن $1 \ \Lambda$ قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة 77 والتى يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او ٢ و ٣ و ٢ و ٢ و ٢ و ٥ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥ ٥ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الفازى ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبئي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع.

ويجب أن تكون ميزانية الابحث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي:

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشربك ،

ــ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

- واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليهامات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات أو الحسابات أو المحطات التجريبية أو المعامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعيات، موجبودة في الجيزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الإبحاث المبينية الإبحاث المبينية الإبحاث المبينية الإبحاث المبينية الوبعاث المبينية الإبحاث المبينية الوبعاث المبينية المبينية الوبعاث المبينية الوبعاث المبينية الوبعاث المبينية الوبعاث المبينية الوبعاث المبينية المبينية الوبعاث المبينية المبينية الوبعاث المبينية ال

اللادة ت ٢٧ : يجب على كل حئز أو شريك يخضيع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسينى به معرفة الظروف التى تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة لسنة المالية السابقة .

ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تحقيقت تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

ويمكن ان تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقسود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءهسا برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن أن تكون كل عملية منجرة خلال احدى السنوات ولا توجد فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقية والوقود ، مرفوضة عند التحقيق من البيان المالى ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية المائة وارقود.

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو لتقني . الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الایرادات العائدة الى الحائز أو الشریك بسبب الاعمال الممولة من میزانیة الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشریك والخاضسیع للضریبة فی الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيدة على الالتسرامات المخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ، ان يتفق مسع الحائز أو الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

البــاب الثـالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

اللدة ت ٢٨: يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

اللدة ت ٢٩ : تعمين الحميدود بمقررات من السلطات

المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعصداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقات أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقتول استعمالها السلطت المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا علميا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب»).

تنعقد الاجتماعات «۱» و «ب» بمدينة الجزائر تحترئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة وألى جميع أصحاب الامتياز، ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة أصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة.

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «أ» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائه على الاقل من أصحاب الامتياز المشدر اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه المحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران أبتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات الختصة، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلله دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي:

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

ـ القواعد والبارامترات التى تنوى هذه السلطـــات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يوجه مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١: يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر.

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع |

على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩، ملفا يبين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

- وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يببن:

ـ قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

ـ حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالمسبة لذل حقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يوجه مقرر السلطات المختصة الى المعنييين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الباب الرابسع سعر بيع الوقسود

المادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن والنسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل ألى هيئسة خارجة ممارسة جميع نشاطاتها التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عسن الاسعار المنشورة في منطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

اللدة ت ٣ ٣: تدعى: «أسعارا جارية في السوق الدولى » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي يتسنى بها لمنتوجات الحقول أن تصل الى المناطق التي تعسالج أو تستهلك فيها وذاك بأسعار تعدل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجسات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

اللدة ت ٣٤: واذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسساب الاسعسار الاسساسية المشسار

اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الباب الخامس الاتسسساوة القسسم الاول اساس الاتاوة

اللدة ت 70: اولا: إن الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر محددة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ.

ثانیا: یزاد علی هذه الکمیات الکمیات المخصومة فی هذه المراکز او فی اتجاه أعلی منها لتستعمل فی غیر الحالات التالیة: أ ـ ضیاع او احراق اثناء تجارب الانتاج او فی منشآت الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال لنركيب مائعات مخصصة لاجراء النقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال لاشعال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ، هد - الاستهلاك في المحركات او العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

ا ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من من الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة فى الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبـار الى مـراكز الجمـع الرئيسية ،

التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر.

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة الثانية اعلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات.

ثالثا: وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب و ج و د و ه ، اعلاه ، من أساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللادة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقوود ويجب ان تركب فيها اجهزة لفياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود. وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على

موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود.

اللدة ت ٣٧: ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقسود المدين بالاتاوة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

اللاة ت ٣٨: ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مذنية وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشيحن او التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقة ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أب تحدد الاسعار الاساسية كما يلي:

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مدنية يقوم الوزير المكلف بالوقود بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة النتجة من عقود النصدير او التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير او المحددة ، فيما يخص الوقود الفسازى ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التحارية ،

ب _ ا ن النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . ٥ من الامر ، تخصم حسب التسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الآخرى والنكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الآخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسسم الثاني تصفية الاتاوة بالنقود

اللادة ت ٣٩: قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالاتاوة:

أ - أن يوصل الى الوزير المكلف بالوقسود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا

لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقيود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلين عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب _ وان يجرى مع المحاسب الكلف بالتحصيل ، تصفية موقتة تكسون لها قيمسة دفعسة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقسود قسل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

اللدة ت . ؟ : تصفى الاتاوة مرة فى كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على المدين بالاتاوة :

أ ـ ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين فى المادة ت ٣٩ ، تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب _ وان يتمم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائدا على الدفعات على الحساب ، المتممة من قبل عن هذه الفترة و في حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهرى الموالي .

اللدة ت 13: خلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ب _ والكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ج ـ ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها في الفقرتين ا و ب يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث دفع الاتاوة عينا

اللدة ت ٢٦ : يتحتم على المكلف بالاتاوة أن يسدد الاتاوة

الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

اللاة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب اعلاه ، على الساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

اللدة ت ؟؟ : تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المعتبر قبل ارساله عبر منشات النقل .

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود .

ا — ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبعدة عن المركز وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ — ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

اللدة ت ع : ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « الدفع عينا ») تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

القسـم الرابع مقتضيـات مشتركـة

المادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر.

وفى حالة التأخر فى تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات في مدين حساب الارساح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر.

اللادة ت ٧٧ : يجب على الكلف بالاتاوة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص هذه الكميات .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس التسليمسات عينسا

اللدة ت ٨٨: اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم مفوضين وقودا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيآت العمومية التى تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

وبعين الوزير المكلف بالوقبود ، المصالح والهيبات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من الانتاج المخصوم كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوىالاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز.

يبلغ سعر التسليم عن كل دفعة ، القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقتة المرتبة على الوقسود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للقيمة النهائية المرتبة على الوقسود وذلك بالنسبة للشهر المعتبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المعنية الى أن يتم لحاء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من

المادة ت ؟ ؟ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنسوان الشالث شروط خاصة بالامتياز

اللاة ت ٤٩: يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى ، في ظرف سنتين بعد تاريخ منح الامتياز كشفا للاستفلال في طبقة الارض الثلاثية من الهيكل الاساسي للنزلة الشمالية .

ويحدد مكان هذا الحفر بالاتفاق بين السلطات المختصة وصاحب الامتياز.

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة تا ١٩٠٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللاة ت .٥٠: يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ فى الاعتبار النتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، فى قضاء حاجات الاستهلاك المداخلى الجرزائرى الى الوقود وذلك بسعر يساوى على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في قضاء حاجات صناعة التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة، كما هي، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجمع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة.

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ؟ للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية.

واذا تم عقب انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها.

المادة ت ٥١:

اللدة ت ٥٢: لكى يتم على الخصوص تسهيل استخدام العمال الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل قضاء حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين فى الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتنقيبات البترولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما فى مقاولته الخاصة واما فى مقاولات اخرى وبواسطة تمرينات او عن طريق تبادل

المستخدمين ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاسة .

كما يجوز له ان يقبل انتمرين فى مصالحه الخاصية المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات النمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقسود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الاانزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٣: أ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولة الحائزة وذلك حسب المعني الوارد في المادة ت ٥:

1) البروتوكولات والاتفاقات او العقود التى قد يبرمها الحائز مع الفير والمتعلقة بعمليات الاستغلال وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وكذا بتوزيع المنتجات وتنظيمها وفى حالة الحل بتوزيع راسمال الشركة ،

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم ،

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين
 يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة،

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

ه) المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ / من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكمه مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ / من الرأس مال المذكور .

٦ ــ وعندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات،
 مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات

التي يتجاوز دينها . ٢ ٪ من الراس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها

ب ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧
 ودون الاخـــلال بمقتضيات المادة ت ٨ - الاجــراءات
 او العمليات النالية :

1) نقل مركز الشركة الى كل مسكان من الجسزائر والتعديلات المدخلة على القوانين الاساسية المقرر او المأذون بموجبها هذا النقل وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية والمتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

٢) الزيادة او النقص في عدد الاشخاص الذين يمارسون المهام المشار اليها في المقطع أ من الفقرة ٢ وذلك في الحدود المسموح بها في القوانين الاساسية وكذا تعويض أحد أوائك الاشخاص على ان يكون للشخص المعين لاحدى تلك المهام جنسية احد المساهمين الرئيسيين .

٣) كل تعديل يدخل على لائحة الاشخاص المشار اليهم في المقطع الرابع من الفقرة أوذلك بشرط:

ان لا يزال المساهمان الرئيسيان للشركة سن ربال Repal التعديل . يملك كل منهما عند تاريخ هذه الاتفاقية وعقب هذا التعديل . أكثر من الثلث وأقل من النصف لمجموع حقوق التصويت المتصلة بهذه الاسهم .

إ وأذا أنتهى تنفيذ الشرط المنصوص عليه في المقطع ٣ من الفقرة ب أعلاه : كل تعديل يدخل على اللائحة المشار اليها في المقطع } من الفقرة أ . كل واحد فيما يخصه الا أن يكون لهذا التعديل أحدى النتائج التالية :

i) رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبـــل التعديل الثلث منها أو أقل ، الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم ، الا إذا استمر شخص آخر في حيازة أكثر من نصف تلك الحقوق .

ب) رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل النصف منها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ج) رد الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من نصفها او اقل الى اكثر من نصف حقوق الصويت المتصلة بالاسهم .

د) رد الحقوق التى يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من ثلثها الى الثلث او اقل من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم وذلك بشرط ان يكون هذا الشخص قد حاز سابقا اكثر من نصف حقوقه .

ه) المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع أ اعلاه .

7) يزاد بقصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة ، على الحقوق التي يملكها شركة التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تملكها شركة تابعة له ويعتبر شركة وشخص مشتركين اذا كان ٥٠ / على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يملكها الآخر أو اذا كان ٥٠ / على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها شخص ثالث بعينه أو حتى مجموع شركات .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب نقل بضع نفسه تحت نظام هذه الاتفاقية بموجب المادتين ت ٥ و ت ٥٩ ، العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر التي قد يشترك بموجبها صاحب النقل اما مع حائز واحد أو عدة حائزين ، مباشرة أو عن طريق تحويل حق النقل واما مع أشخاص آخرين وذلك لأجل انجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تتعلق هذه الشروط بقيادة عمليات النقل عبر قناة خاضعة لهذه الاتفاقية وبتوزيع التكاليف وبالنتائج المالية وفي حالة الشركة بتسوزيع مال الشركة .

٢) اذا كان صاحب النقل لم يملك بعد صفة صاحب سند
 لاستغلال الوقود السائل في الجزائر او صفة الشريك
 بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية:

أ) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ب) الاسم والجنسية والاقامة للمتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون المهام المذكورة في تنظيم المقاولات .

ج) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال الشركة وأهمية مساهمتهم .

د) المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه فيما يخص كل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من راس مال المقاولة وكذلك فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموع شركات تابعة تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضـــها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ٤

ه) واذا كان مجموع ديون المقاولة يبلغ بعد أربع سنوات، مبلغ راسمال الشركة:

الاسم والجنسية والاقامة للشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الراسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

د ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات

المذكورة بعده والمتعلقة بالعناصر المأخوذة ضمن غيرها فىالفقرة ج أعلاه:

التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها في المقطع امن الفقرة ج وذلك بقدر ما تتعلق هذه التعديلات بقواعـــد الاجراءات أو بكيفيات الحساب أو بالآجال أو بقدر ما لا تؤثر على الاقتصاد العام للبنود المذكورة .

 ٢) نقل مقر الشركة الى مسكان يوجد فى الجسزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

٣) تعيين متصرف أو مدير يوقع باسم الشركية وذلك اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

إلتغيرات الطارئة على لائحة المساهمين في الشركة صاحبة النقل وعلى مبلغ مساهمتهم وذك اذا كانت هذه التغيرات تهم مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، شركات حائزة لسند استغلال الوقود في الجزائر أو مشتركة مع مثل هذه الشركات الحائزة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

 التغيرات الطارئة على مبلغ مساهمات أصحاب الاسهم غير المحددين في المقطع السابق وذلك اذا لم يترتب على هذه التغيرات جعل أشخاص أو شركات لا يملكون صفة الحائزين أو الشركاء المحددة في المقطع السابق ، يملكون أكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بأسهم صاحب النقل .

 ٦) المعلومات المشار اليها في المقطعين و ، د من الفقرة ج اعلاه .

ه ـ تزاد قصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص بالمعنى الوارد في هذه المادة على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تملكها شركة تابعة له وتعتبر شركتان تابعتين اذا كان .٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احداهما في ملك الاخرى او اذا كان .٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما في ملك شخص آخر بعينه أو في ملك جماعة الشركات التابعة .

و - يتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ت ه و ت ٦ كما هما مبينتان في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، لعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ .

ويتعرض صاحب النقل الذى اختار نظام هذه الاتفاقية ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ت ٥ وت ٦ كما هما مبينتان في النقرتين ج ، د اعلاه والمطبقتين على صاحب النقل المذكور بموجب المادة ت ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المسادة ت ٧٠

ز - اذا تم تحويل امتياز ضمن شروط المادة ت ٢ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بالتمام وذلك بشرط أن يحل في هــــذا التحويل وبحسب الحاجة اسم الحائز الجديد أو الشريك الجديد محل المحيل .

 $(x_1, y_1, \dots, y_n) \in \mathbb{R}^n$ and $(x_1, y_1, \dots, y_n) \in \mathbb{R}^n$ and $(x_1, y_1, \dots, y_n) \in \mathbb{R}^n$ and $(x_1, y_1, \dots, y_n) \in \mathbb{R}^n$

العنوان الرابـــع النقــل بواسطة القنوات البـــاب الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

اللادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثانى من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

اللادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل مجموع أو جزء حصته من الوقود المستخسرج من الحقل ، عبسر منشآة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممتوحة من طرف السلطات المختصة على هسدا العقد ، ولا يمكن ، في غير الحالة التي تكسسون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر ، وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، لا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل الا اذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع الطلب أو جزءا منه أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها .

يجوز الغاء النحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة امسا جزئيسا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صساحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقسود ويجوز ان تعتبر السلطات المختصة هسذه التحويلات ملغية جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتساج الحقل.

اللدة ت ٥٦: واذا أبرم شريك مع صاحب الامتيازبروتكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل

اللدة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الددة ٤٩ من الامروفي هذه الانفاقية، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اللادة ت ٥٨: يخضع النقل المشار اليه في المواد ت ٥٥ وت ٥٥ وت ٥٦ لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة.

البــاب الثــانى حقوق وواجبات صاحب النقل القسم الاول الوافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

اللادة ت ٥٩: يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكسن حائزا ، أن تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ وت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ت ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية في المساحة التي عثر فيهاعلى الحقل مستبدلة فيمايخصه، بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين فى انجساز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليهسا فى المادة ؟} من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء الاشخساص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المؤاد ت ٣ الى ت ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت٦ و ت٧.

اللادة ت . ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمـــن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٧٤ من الامر وفي النصــوص المتخدة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٦٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل أو ، فى عدم أبرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استفسلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

اللدة ت 71: يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا الفنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاف

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

ا فى حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائرى:
 الالتزامات الضرورية ، فى غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالواجبات التى يخضع لها صاحب النقل فى الاقاليم المذكورة،
 وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر.

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها فى الفقرتين او ٢ من المادة ت ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعسد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستفلال والتكاليف الماليسة والتكاليف المجائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

_ وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم المجتازة .

٢) طلب رخصة النقل،

اللاة ت ٦٢: تضمن لصاحب النقل بدون اى تمييسنو بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من ابرام وتنفيذالاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى او تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلي :

1) الاتخاذ ، بناء على طلب السلطات المختصة ومسع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٧٦ ، لجميع التدابير المستقبلة اللازمة لتعجيل انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليمه للقيام بنقل الوقسود الصادر من استفلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من الامروكذا في هذا الباب .

٢) وفى حالة العثور ، فى نفس المنطقة الجفرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخر حائز ان لم يتم اتفاق ودى بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من طرف الخصم صلحب المسلحة فى التعجيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر المسلحة فى التعجيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر

اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد او استخدام قنــوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها فى المشروع ويتم هذا الابرام معالتحفظات التالية:

 أ) لايمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحقل النقل ،

ب) أن مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكنن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالي المنصوص عليه في المشروع الموافق عليه .

وفي حالة خلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الوجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

المادة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الالاحد الاسباب التالية:

ا عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين
 و ٦٦ من الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال النعديلات التى طلبتها منهـــم
 السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية:

أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٥٤
 و ٢٦ من الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١٠.

ب) حماية مصالح الدفاع الوطني ،

ج) حماية حقوق الفير ،

د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ؛

ه) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستفلالها ،

٣) الرفض _ يجوز للسلطات المختصة ان ترفض ، ملاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقوم في نقلل الوقود ضلمن احوال اقتصلاية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللدة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجــودة . النفس المقتضيات التي يخضع لها المشروع

الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ،بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
 - تثنية القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ / يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضح أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللادة ت ٦٥: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق الكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، شأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

اللدة ت 77: اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استفلالات أخرى .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود ن :

1) الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضع من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير النى اخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢) كميات الوقود الموجسودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتى يوجسد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبسر القناة وذلك بموجب المواد ٢} و ٣} وه} من الامر والمادة ت ٥٠ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٩} من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

اللاة ت ٦٧: لاجل تطبيق مقتضيات المادة ت ٦٦ ، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقسود المستخسرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل وفي عدم اتفاق ودي

بتم فى ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز لصاحب النقل ان يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص او الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم المضمانة تتعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة لبترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفى عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرينابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقسوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ، على حكم يعين ، فى عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ويفرض الفسرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة اشهسرا ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفى حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض النزاع باعتناء الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللاة ت ١٨٠: يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشسسار اليه في القرار المنصسوص عليه في المادة السبابقة . وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طسرا على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السسسابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات الانتاج من الوقود الذي يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

القســم الشـالث مقتضيات مختلفة

المادة ت 79: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة .ه من الامر ، ولا يمكن للمنتجات المنقولة أن تكون موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية

التصريف ، ماعدًا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر یکون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقــد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الشخص الآخر.

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

اللدة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المحددة في نفس المادة أو اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عنهد الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل او قيمة مليونين اثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقـــود الفـــازى وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقــــــل الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق مــن الحقل على الوقود السائل الذي يتم أو يتوقع نقله عبـــر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطيع السابق خمس مرات في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها او تختلف عن المنشأة الموافق عليها ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ۲۰.

اللدة ت ٧١: وفي حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط النصوص عليها في الباب السابع من العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ، وفقا للمادة ت ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

العنوان الخـ _!مس مقتضيات مختلفة

اللدة ت ٧٢ : أن المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والــــرابع والسادس من الاتفاقية المبرمة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود السسائل وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على الشركة (س ن ربال S.N. Repal) الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجـــزائر ويتم تطبيق هذه الاتفاقية مـــن طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لقتضيات الاتفاق المشار اليه أعلاه على

أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية . وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ اصلية ، في ٢٧ يونيو سنة

رئيس الشركة الوطنيسة للبحث وزير الصناعة والطاقة عن البترول واستغلاله في الجزائر روجي كويتز

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ المسسوافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه مبلغ الاجور عن تمديد وقت فتح المكاتب والمسالح

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمحسدد لتعريفات مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية في النظــــام الداخلي الجزائري ولا سيما المادة ٦ الفقرة ب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم تمسديدات الخدمة الهاتفية من طرف جمعيات المشتركين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان مبلغ المساهمات الواجب دفعها عن الفتح المسبق او الممدد المكاتب في غير اوقات الفتح العادية يحدد بدلالة المرتب الاجمالي الوسط للاصناف المعنية والرقسم الاستدلالي للمرجع الذي يعتمد عليه لتحديد المرتب الواجب اعتباره هو الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لـ ٣٢٠ عـن أعوان الخدمة العامة (الشباك ، الفرفة ، التحويل ، مصلحة المشتركين في الهاتف) والرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لـ ٢٠٠ عن موظفي التوزيع .

القسيم الاول خدمة الشبابيك والتوزيع الهاتفي

المادة ٢: أ _ أحكام تطبق على الخدمة البريدية والخدمة الهاتفية (بما في ذلك تحويل البرقيات) وعند الاقتضاء على خدمة غرفة الهاتف بين الساعة الثامنة صباحا والسابعسة مساء من أيام العمل فقط في المكاتب التي تفتح شبابيكها عادة لاقل من احدى عشرة ساعة في اليوم.

اللاحظـــات	جزء المرتب المقرر قبضه	اصناف الفتح المسبق والمعد		
		عن كل ساعة يقع فيها فتح اضافى للمصلحة غير قابل للتجزئة في اليوم وبين ٨ صباحا و ٧ مساء .		
	1	أ) الساعات الدائمة عن كل موظف وعن السنة		
	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ب) الساعات الوقتية (١) : عن كل موظف وعن الشهر		
	^· '\	ج) الساعات العرضية (٢) : عن كل موظف وعن اليوم		
	7	·		

تخفض هذه المساهمات بـ ٥٠ / في قباضات التوزيع عندما يتعلق الامر بتمديد فتح مصلحة البريد خلال ساعات العمل العادى للمصلحة التلفرافية أو العكس.

ب ـ أحكام تطبق على مصلحة التلفراف بمفردها بما في ذلك تحويل البرقيات ، وعند الاقتضاء على الفرفة الهاتفية مهما تكن الساعات العادية لفتح الشبابيك .

ايام الاحد وأيام العطـل فقط	أيام العمل فقطٍ	كل الايام	أصناف الفتح المسبق والمهدد
			عن كل ساعة اضافية يقع فيها فتح المصلحة غير قابل للتجزئة
		·	ا ـ الخدمة في النهار من الساعة السادسة صباحا حتى التاسعة مساء .
1	1	1	أ) الساعات الدائمة عن كل موظف وعن السنة
1	<u> </u>	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	ب) الساعات الوقتية (١) : عن كل موظف وعن الشهر
1	1 7	\ \frac{1}{\fint}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}}	ج) الساعات العرضية (٢) : عن كل موظف وعن اليو
ك حسب صنه	1		٢) الخدمة الليلية من (الساعة ٩ مساء حتى السادسة صباحا)

أيلاثة أشهر متتالية على الاقل

٢) التحديدات الممنوحة سواء عن كل أيام العمل ، خلالمدة قصيرة (المدة شهر على الاقل أو موسم البواكير أو موسم قطف العنب أو الصيد الخ . .) وسواء عن بعض أيام السنة لايام المعارض أو الاسواق .

المادة ٣: ان تمديد الخدمة الهاتفية يمكن أن يتناول - | الهاتفية الخاصة بالمشتركين بناء على طلب البلـــديات ، بناء على رغبة الطالب _ أما خدمة التحويلات والتوزيــع وأما خدمة التحويلات فقط.

> لا يقوم بخدمة التوزيع الممدد موظفو التوزيع الهاتفي الا بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء .

> ويمكن أن يسمح بتمديد الخدمة في غير هذه الساعات ، الا أنه يعود على الطالبين - بالتفاهم مع قابض البريد - تعيين المستخدمين اللازمين ودفع أجورهم مباشرة .

> > القسيم الثاني الخدمة الهاتفية _ خدمة المستركين

اللَّهُ ٤: يمكن أن ينظم الفتح المسبق أو الممدد للمصلحة

والجماعات والافراد .

ويمكن أن تنفد الخدمة حسب رغبة الطالب:

_ أما بواسطة الاشخاص المعينين والمدفوعة أجورهـــم من قبل الطالبين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشبار اليه أعلاه .

- واما بواسطة موظفي الادارة مقابل أداء المساهمات الاجمالية التالية:

أ) عن الخدمة الهاتفية الليلية من التاسعة مساء حتسى

السابعة صباحا عن الثلاثة الاشهر : ١ $\$ من المرتب السنوى الوسط لموظف خدمة عامة كما هو محدود في المادة الاولى .

ب) عن كل فتح مسبق أو ممدد لمصلحة المشتركين: المساهمات المنصوص عليها في المادة الاولى الجدول ب.

اللادة ٥: ان المساهمات المشار اليها في المواد أعلاه تكميل عند الاقتضاء بدينار أعلى مباشرة .

اللدة 7: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتلغى جميع الاحكام السابقة الخاصة بنفس الموضوع.

اللدة ٧: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زيبكِ

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٠٤ مؤدخ في ١٨ جمادي الثانية عسام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ – ١٨١ المؤدخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي الطبق على بعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أو فالاك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضــــمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد النظام الادارى والمالى للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٨١ المؤرخ في ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على بعض هيئات موظفى المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ والمتضمن احداث المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة المتضمنة القانون الاساسى الخاص لبعض هيئات موظفى المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى المعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٠٠ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وبموجب المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٦ المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل مقتضيات المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦١ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمسار اليه أعلاه والمتعلقة بالتدرج الاستدلالى للملحقين وتتمسم كلآتى:

{ { o

€.0

٣٧.

الطبقة الثالثة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية

الدرجة الثانية الدرجة الاولى ٣٠٠

ان المترشحين الذين لهم رتبة ملحق والحائزين عسلى شهادة أو أكثر من الليسانس أو على شهادة معادلة يعينون كملحقين من الطبقة الثالثة ضمن الشروط التالية: في الدرجة النالثة(الرقم الاستدلالي. ٣٧) إذا كانوا حائزين على شهادة واحدة من الليسانس ، وفي الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي ٥٠٤) اذا كانوا حائزين على شهادتين من الليسانس ، وفي الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي ٥٤٤) اذا كانوا حائزين لاكثر من شهادتين من الليسانس وذلك بصفة مؤقتة والى أن يدخل في حيز التنفيذ الفانون الاساسي الخاص بمستخدمي الكتب الجزائري للنشاط التجاري .

ان الملحقين الذين يعملون فى الخارج والذين يقومون بمهام مسؤولى مركز المكتب الجزائرى للنشاط التجارى يستفيدون من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها ٣٨٥ نقطة دون أن يتجاوز رقمهم الاستدلالى ٦٨٥.

أما الملحقون المدعوون لمساعدة هؤلاء المسؤولين يستفيدون من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٨٠ نقطة دون أن يتجاوز رقمهم الاستدلالي ٨٠٤ » .
والباقي بدون تغيير .

المادة ۲: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٣ – ٤٨٢ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تخصيصيص بعض التعويضات الى أعوان المكتب الجزائرى للنشاط التجارى الموجودين في الخارج .

المادة ٣: يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه الجرائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٣٨٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٥١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٦. المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٠. المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٣٣ - ١٩٦٤ المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٥٥ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد النظام الادارى والمالى للمكتب الجزائرى لنشاط التجارى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٠٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنـــة ١٩٣١ والمتضمن احداث المكتب الحزائرى لننشاط الاقتصـــادى والسياحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة المتضمنة الفانون الاساسى الخاص لبعض هيئات موظفى المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى المعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٠٠ المؤرخ فى ٢٢

سبتمبر سنة ١٩٦٢ وبموجب المرسوم رقم ٦٣ - ١٩ الوُرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨ الوُرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية:

1	مدير
١	مدير مساعد
١	كاتب عـــام
1	مستشار تقني
۲	رئيس قسم
۳۸	ملحق
17	مهندس
17	مهندس مساعد
ξ.	عــون تقنى
71	کاتب اداری
1	مشفل آلة السينما ومصور
۲.	مستكتب
17	مختزل ضارب على الآلة الكاتبة
77	عــــون مکتب
17	عــون مصلحــة
٢	سائق سيسارة

المادة 7: تتمم مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٣ ـ ٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه المتعلقة بالملحقين كالآتى:

« غير أن الملحقين الذين يجب عليهم العمل في الخارج يمكن لهم أن يعينوا حسب الاختيار وينتدبون لهذه الـوظائف بموجب قرار من وزير التجارة » .

المادة ٣: يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٣٨٦ .

هواري بومدين